

نظام الأنشطة المقلقة للراحة والخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة

* الرياض عبد العزيز القراري:

وافق مجلس الوزراء على نظام الأنشطة المقلقة للراحة والخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة وجاء النظام كالتالي:

المادة الأولى:

لا يجوز إنشاء أو تشغيل محل لممارسة نشاط من الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة إلا بترخيص من الجهات المختصة، ويعد في حكم الإنشاء التوسعة، أو إضافة نشاط جديد الى المحل القائم، أو إحداث تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلاً كلياً أو جزئياً أو نقله، إلى مكان آخر، وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة التي يطبق عليها النظام، وأماكن وشروط ممارستها، والجهات المختصة بالإشراف عليها.

المادة الثانية:

يجب على صاحب الترخيص أن يقدم طلب تجديده الى الجهة المختصة قبل نهاية مدته بثلاثين يوماً على الأقل، وللجهة المختصة بقرار مسبب رفض التجديد إذا احتل شرط من شروط منح الترخيص او تغيرت الظروف، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إصدار الترخيص وتجديده، وإلغائه، ومدته، والمهلة اللازمة لتصحيح وضعه.

المادة الثالثة:

لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا لمن تتوافر لديه شروطه وبعد موافقة الجهة المختصة بإصداره.

المادة الرابعة:

يجب على صاحب الترخيص أن يقوم بإدارة المحل بنفسه أو تعيين مدير أو مسؤول عن التشغيل وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي حالة رغبته في تغيير المدير أو المسؤول يجب عليه إخطار الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً.

المادة الخامسة:

يقوم الموظفون المكلفون من قبل الجهات المختصة بدخول المحلات الخاضعة لهذا النظام في أوقات العمل الرسمية، لغرض التأكد من تنفيذ الشروط المطلوب توافرها وضبط المخالفات والتحقق فيها، وعلى أصحاب المحلات تمكين هؤلاء الموظفين من القيام بمهمتهم بعد إبراز ما يثبت هويتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية أوقات العمل الرسمية لكل نشاط وإجراءات ضبط المخالفات والتحقق فيها وفق نماذج تحدد لهذا الغرض.

المادة السادسة:

1 مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من عقوبات، يعاقب من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال مع غلق محله حتى تتم إزالة المخالفة، وفي حال العودة يجوز إضافة الى ذلك مصادرة محتويات المحل بحكم قضائي.

2 يعاقب كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام التي يترتب على مخالفتها توقيع هذه العقوبة.

3 في جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة ما ينتج من ضرر عن مخالفته، أو بإصلاحه على نفقته، أو التعويض عنه.

المادة السابعة:

- 1 يكُون وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني أو من يفوضه لجنة أو لجاناً تنتظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة، ويراعى في تكوينها أن تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل أحدهم من الجهة ذات العلاقة وآخر من ذوي التأهيل الشرعي أو النظامي.
- 2 لا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية أو من يفوضه.
- 3 يُبلَّغ القرار الصادر بالعقوبة لمن صدر بحقه، وينص فيه على حقه في التظلم أمام ديوان المظالم وفق نظامه.
- 4 تحيل اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات أوراق القضية بقرار من وزير الداخلية الى هيئة التحقيق والإدعاء العام إذا كانت المخالفة تمثل خطأ جسيماً أو ترتب عليها ضرر جسيم.
المادة الثامنة:
يصدر وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناءً على توصية لجنة من وزارة الداخلية «المديرية العامة للدفاع المدني» ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الصحة، ووزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة التجارة، ومصالحة الأرصاد وحماية البيئة.
المادة التاسعة:
تقوم الجهات المختصة بتحصيل رسوم الترخيص والغرامات وفقاً للأنظمة المرعية.
المادة العاشرة:
أ يحل هذا النظام محل نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم «م/17» والتاريخ 1382/3/18هـ.
ب ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره، وتصدر اللائحة التنفيذية له خلال سنة من نشره، ويعمل بها من تاريخ نفاذ هذا النظام.